

الحكم النحوي

الحكم النحوي ستة أقسام :

الأول : الواجب ؛ كـ (رفع الفاعل) و تأخره عن الفعل .

الثاني : الممنوع ؛ كعكس ما سبق .

الثالث : الحسن ؛ كرفع المضارع الواقع جزءاً بعد شرط ماضٍ .

الرابع : القبيح ؛ كرفع المضارع بعد شرط مضارع . وهو ضعيف أو ضرورة .

الخامس : خلاف الأولى ؛ كتقديم الفاعل على المفعول نحو (ضرب غلامه زيداً) بدلاً من (ضرب زيداً غلامه) .

ال السادس : جائز على السواء ؛ كحذف المبتدأ أو الخبر أو إثباته حيث لا مانع من الحذف و لا مقتضى له .

و منه رخصة : وهو ما جاز استعماله لضرورة الشعر .

فصل

في طرق معرفة العجمة

الكلام العجمي هو ككل ما ليس بعربي ، و لو نقل إلى العربية .

و لمعرفة العجمة في الاسم طرائق سبعة :

الأولى : أن يُعرف بالنقل عن إمام من أئمة العربية .

الثانية : أن يكون خارجاً عن أوزان الأسماء العربية .

الثالثة : أن يكون أوله نون ثم راء كـ (نرجس) ، فإنه لا يُعرف في العربية اسم هذه حاله .

الرابعة : أن يكون آخره دالٌّ بعدها زاي كـ (مهندز) ، أو دالٌّ بعدها ذال كـ (بغداد) .

الخامسة : أن يجتمع فيه :

- (١) الجيم و الصاد ك (الصولجان) .
- (٢) الجيم و القاف ك (المنجنيق) .
- (٣) الجيم و الكاف ك (جنكير).
- (٤) الجيم و الطاء ك (الطاجن) .
- (٥) السين و الذال ك (السدّاب) .
- (٦) الصاد و الطاء ك (صراط) ^(١).
- (٧) الطاء و التاء ك (طست) .

السادسة : أن يكون خماسياً أو رباعياً من الحروف الذلّاقية — و هي : الباء ، و الراء ، و الفاء ، و اللام ، و الميم ، و النون — . فإذا كان الاسم كذلك — أي رباعي أو خماسي وهو خالٍ من تلك الحروف — فهو أعجمي ^(٢).

السابعة : أن يأتي الاسم و فيه لام بعدها شين ، فإن الشينات في العربية كلها قبل اللام .

الأدلة

تثبت النحويات بأمور هي :

الأول : السماع : و المحتاج به منه :

^(١) و حكموا بأن الصاد مبدلة من السين ، و ليستا لغتان . (الفيض ٤٠٣ / ١) .

^(٢) نظم السيوطى بعض هذه الضوابط بقوله :

و تعرف العجمة بالنقل و أن يخرج عن وزن به الاسم اتنين

و إن تلا في البداية النون راء و الذال زاي أو رباعي عرا

عن الذلّاقه و ماذا تبعوا الصاد أو قاف و جيم جمعا

أنظر : الفريدة ١٠٨ / ١ (الشرح) .

القرآن : فكلُّ ما وردَ أنه قريءٌ جاز الاحتجاج به في العربية سواءً كان :

(١) متواتراً وهو ماقرأ به السبعة .

(٢) آحاداً وهو ما روی عن بعضهم ولم يتواتر .

(٣) شاذًا : وهو ما كان عن غير السبعة .

و الإجماع على الاحتجاج بالقراءات الشاذة .

و ليس فيه لغة ضعيفة ولا شاذة و فيه لغات قليلة .

و ليس فيه ما ليس من لغة العرب ، وإنما يتوافق اللفظُ اللفظُ و يقاريه و معناهما واحد . و أحدُهما بالعربية و الآخر بغيرها . و كل ما فيه فهو أفعى مما في غيره إجماعاً .

ال الحديث : الصحيح الاحتجاج به ، و هو أولى من غيره عدا القرآن .

و يستدل منه بما ثبت عن النبي ﷺ نقله على اللفظ المروي به ، و سواء فيه :

(١) المتواتر .

(٢) الآحاد .

كلام العرب : و يحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعريتهِم ، حتى ولو كانوا كفاراً .

و يحتج بكلام قبائل قلب الجزيرة : قريش ، قيس ، تميم ، أسد ، ثم هذيل ، و بعض كنانة ، و بعض الطائين .

و لا يؤخذ عمن حاور غير العرب لفساد أستهتم .

و لا يحتج بكلام المؤلدين و المحدثين .

و فرقٌ بين المؤلَّد و المصنوع ، فإن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربي فصيح ، و المؤلَّد بخلافه .